الذي نامي احد

والا فلا وقال شريح لو ادعى الوصي انه انفذ الوصية كما امر وكان محتملا له وهو اهل وادعى
متولي الوقف صرف الغلة في مصارفها الشرعية فانه يقبل الا ان يكون لقوم باعيانهم فادعوا
انهم لم يقبضوا فالقول قولهم بيمينهم وان كان القوم معينين فلهم المطالبة بالحساب
وان لم يكونوا معينين فهل للحاكم مطالبة الناظر بالحساب وجهان انتهى وافتى ابن الصلاح
بانه لا يلزم الوصي الحساب بل القول قوله وعلى من يدعي خلاف قوله البينة ومثله قول الهروي
في الاشراف بان امناء القاضي لا يطالبون بحساب مسئلة قال شريح لو اقر من في يده ملك
لا منازع له فيه بان فلانا وقفه عليه وعلى الفقراء ثبت الوقف لانه اعترف بالملك
لغيره وادعى انتقاله عنه بطريق الوقف فهو كما لو قال ذو اليد اشتريته هذا من فلان لا
يثبت الملك وان كانت له اليد له قال ابن الصلاح فلو قال هذا وقف علي ولم يعين
واقفا فينبغي ثبوت الوقف انتهى وجزم القفال بخلافه والاول اصح مسئلة اقر ان
الدار الفلانية وقف صحيح لازم على ولدي فلان ولم يذكر من وقفه ثم مات واقام
بقية ورثته بينة على اقرار ابنه المدعي للوقف بانه تلقا الوقف من ابيه وفي مرض موته
وان الموقوف لم يزل ملكا لابيه الى ان وقفه عليه في مرض موته في تاريخ متقدم على
تاريخ اقرار ابيه فيحمل ما اطلقه الاب على هذا المقيد واحتمال كونه غيره لا يقدح لان
الاصل عدم غيره ولا يمنع من هذا قوله صحيح لازم لانه خبر قال هذا لم نعلم انه في مرض
موته واطلق فهذا لك نظرا الى الظاهر قاله ابن الصلاح قال ولو كانت قرية موقوفة
على جماعة فاقر الناظران مكانا منها موقوفا على مسجد ثم رجع وقسم محل ذلك
المكان على الموقوف عليهم فلا يقبل اقرار الناظر عليهم بغير بينة ويقبل في نصيبه
فقط ولا يغرم للمسجد الاقدر نصيبه فقط والبحث هذا كمن قال هذه الدار لزيد
ثم قال انها لعمرو ولانه هناك حال باقراره الاول بين عمرو وبينها وهنا الحيلولة
ليست من جهته بل هو لو قال الدار التي في يد زيد لعمرو فانه لا يغرم كذلك لان اليد
في الحقيقة للمستحقين والناظر نايب مسئلة قال الرافعي ليس للناظر ان يقترض
لعمارة الوقف بدون اذن الامام نعم او القاضي وافتى ابن الصلاح بانه يجوز له
ان يستقرض ثم يوفي من ريع الوقف لان النظر ولايته فيقبل منه هذا انتهى واذا

اذن

اذن له في الاستقراض قبل قوله في الاستدانة ما دام ناظرا فاذا انعزل لم يقبل
مسئلة اذا وقف على الايتام ولا بد من عدهم قال القفال في شرح الفروع الا ان يقول
على ايتام بني فلان فيجاحدون مع الغني مسئلة باع دارا ومات فادعى ابنه ان
اباه وقفها عليه وعلى اولاده واقام بينة بطل البيع ولو اقام المشتري بينة ان الابن
اقر ان اباه كان مالكا للدار حين باعها وهناك اولاد سمعت وبطلت في نصيبه
دون نصيب اولاده وليس له ان يدعي للاولاد ولا يقيم بينة لهم لانه خرج عن كونه
فيما لهم في حوزة الدار باقراره فينصب الحاكم قيما لهم ان كانوا اطفالا يدعي لهم على
المشتري ويقيم البينة ثانيا على نصيبهم وله ان ينصب ابن البائع لان البينة
انما بطلت في حق ابيهم دونهم قاله القاضي حسين قال البغوي فلو ان الابن المدعي
الوقف ادعى اني كنت جاهلا بالوقف يوم الاقرار قال العبادي سمعت دعواه ويحلف
انتهى وهذا هو الصحيح كما سيجي في الدعاوى في ابلغ من هذه المسئلة لا بد ان
يظهر قرينة تدل على صدقه كما لو كان طفلا وقت الوقف او كان غايبا ونحو ذلك
قال القاضي ولو ادعى بامر القاضي حانوتا في يد اخر موقوفا على الفقراء فقال المدعى عليه
ليس الملك في يدي بل هو لابني وفي يده فله ان يدعي عليه القيمة ويأخذها القاضي
بعد الثبوت ولا يفرقها على الفقراء بل يتجر فيها فما ربح صرفه الى الفقراء واذا انتزع
الحانوت رد القيمة لانه اخذها للحيلولة انتهى وهو بناء على ان الخصومة لا
تنصرف عنه بقوله هو لابني مسئلة وقع سؤال عن من وقف وقفا وقال يصرف منه
لقارئ معنا في كل شهر اثنا عشر درهما ولكل من الخمسة عشر الفقراء في كل شهر
درهما وفي كل يوم نصف رطل خبز اهو يصرف الخبز لقارئ المعتاد وافتى
جماعة من الشافعية وغيرهم باختصاص الخبز بالخمسة عشر وظهر لي خلافهم لان
المذهب عود ما يعقب الجمل الى الجميع ثم قال رايت الامام قال في البرهان
المذهب المعهود عود الاستثناء المعقب للجمل الى الجميع ثم رده وقال الذي
نختاره ان اختلفت المعاني وتباينت جهاتها وارتبط كل معنى بجملة ثم
استعقب الجملة الاخيرة مسوية اختص بالاخيرة كقوله اكتم قواس يزور

دعواه صحيحه

الخبز ... اثني عشر